خلافا لهما فيقيد بقتل السيد لان الامة لو قتلت نفسها او قتلها اجنبي لا يسقط المهر اتفاقا الا في رواية
عن ابي حنيفة وقيد بالامة لان المولى لو قتل زوج امته لا يسقط المهر اتفاقا وقيد بقوله قبل الدخول لان
القتل اذا حصل بعده لا يسقط المهر اتفاقا كذا في المصفى لهما ان الموت مؤكد للمهر فلا يسقط كما لو قتلها
اجنبي وله ان من له البدل منع المعقود عليه عن العاقد قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كالحرة اذا ارتدت
بخلاف الاجنبي لانه لم يكن مستحقا للبدل وعكسناه يعني قلنا لا يسقط المهر في قتل الحرة نفسها قبل
الدخول وقال زفر يسقط لانها فوتت المبدل قبل التسليم فيفوت البدل كما اذا قتل المولى امته ولنا ان المهر
بعد موتها انتقل الى ورثتها فلا يسقط بخلاف قتل المولى امته لان المهر له ولو تزوجت بغير اذن مولاها
فاعتقت حكمنا بنفاذه وقال زفر لا ينفذ نكاحه بل يبطل لانه كان موقوفا على اجازة المولى والاعتاق
ليس باجازة وبعد العتق ارتفع ولا ينتزع عنها فيبطل ولنا ان النكاح منعقد لكونها من اهل العبارة
لكن نفوذه كان لحق المولى فاذا زال حقه بالعتق ينفذ ثم الاعتاق ان وجد بعد دخول الزوج بها فالمهر
للمولى لانه استوفى منافع مملوكة له فالبدل له وان وجد قبل الدخول بها فالالف لها لانه استوفى منافع مملوكة
لها وفي المحيط هذا اذا كانت امة او مدبرة وان كانت ام ولد لا ينفذ النكاح عليها لان العدة وجبت
عليها من المولى كما عتقت والعدة مانعة نفاذ النكاح اوورثها اي الامة المنكوحة بلا اذن من تحرم عليه
وطئها كالابن اذا ورثها من ابيها وكان الاب وطئها فاجاز الوارث ذلك النكاح او اشتراها هو اي الامة
المذكورة من تحرم عليه فاجاز او انثى اي لو اشترتها انثى فاجازت اجزناه اي صح نكاحها الموقوف
عندنا وقال زفر يبطل فيقيد بقوله من تحرم عليه لانه اذا ملكها من تحل له وطئها ينفسخ العقد اتفاقا له
ان ولاية المولى انقطعت عنها فاجازة غيره لا ينفذ ولنا ان المولى الثاني قايم مقام الاول في الملك
فيقوم في الاجازة بخلاف ما اذا ملكها من تحل له وطئها لان طرو الحل النافذ على الحل الموقوف يبطله للتنافي بين الحلين
في محل واحد حتى لو وطئها الزوج حال التوقف ثم باعها المالك صحت الاجازة من الثاني لان وطي الزوج
يمنع ثبوت الحل للمشتري فلم يرتفع الحل الموقوف من المحيط ولو نكح بغير اذن مولاه ثم طلقها ثلثا ثم اذن له
مولاه بالتزوج تجدد عليها اي تزوج ثانيا تلك المطلقة بلا تحليل يجيزه اي ابو يوسف النكاح الجديد
من غير كراهة وقالا يكره قيد بقوله بغير اذن لانه اذا تزوجها باذنه لا تجوز قبل التحليل اتفاقا وقيد
بقوله ثلثا لانه لو لم يطلقها ثلثا لا يكره اتفاقا وقيد بقوله ثم اذن لانه لو لم يأذن له ثانيا لا تجوز اتفاقا
اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول لو نكح بغير اذن ثم طلق ثلثا فاجاز ثم اذن له لان هذا القيد ماخوذ في
المحيط والمنظومة حتى ذكر في شرحه لو لم تجز المولى النكاح الاول ثم اذن له فتزوجها لا يكره اتفاقا له ان الطلاق
الثلث صادفت نكاحا غير منعقد فلغوا كما لو لم تجز ولهما ان الاجازة صحت من وجه لانها تستند الى اصل
العقد وهي ان لم تفد النفوذ حقيقة لانعدام النكاح في الحال ففيها شبهة النفوذ فاورثت شبهة وقوع الطلاق
فيكره بلا تحليل ولو زوج المولى بنته مكاتبه ثم مات المولى لا تفسد النكاح الا اذا عجز فرد الى الرق فيبطل
النكاح اتفاقا ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها والا فلها المهر في رقبته يبطل منه بقدر حصتها لان المولى لا يستوجب

على مملوكه شيئا وقال الشافعي يجب بدوان لم يعجز لانها ملكته بالارث ولهذا ينفذ اعتاقها اياه ولنا انها لم تملكه
وانما يثبت لها في الكتابة واما اعتاقها فانما ينفذ لانه حر من وجه لا يحتمل النقل لتضمنه الابراء عن بدل الكتابة ثم يثبت
العتق بعده ولهذا لا يعتق الا باعتاق جميع الورثة ليحصل البراءة عن بدل الكتابة وحكم بحرية ولد العبد المغرور
بالقيمة يعني اذا تزوج العبد باذن مولاه امراة على زعم انها حرة فولدت منه ثم ظهر انها امة قال محمد يأخذها مولاها
ولا يأخذ ولدها وهو حر بالقيمة يدفعها بعد العتق قياسا على الحر المغرور والجامع ان ابنه جانبي الوالد والمولى واليه
اشار بقوله كالحر يعني كما ان الحر اذا تزوج على زعم انها حرة فظهرت امة كان ولده حرا بالقيمة اتفاقا وقالا
يأخذها وولدها مولاها ولا يكون حرا بالقيمة لانه كان القياس في ولد الحر المغرور ان يكون رقيقا لان الولد
يتبع الام في الرقية الا انا لما عرفنا اجماع الصحابة على ان ولد الحر المغرور حر بالقيمة تركنا القياس به فلا يقاس
عليه غيره مع ان العبد ليس مساويا له بينهما متعذر لان الحر المغرور يطالب بالقيمة في الحال والعبد يطالب بها
بعد العتق

فصل في العيب ولا يجيز ردها اي رد المنكوحة بجنون وجذام وبرص ورتق وهو بفتح
التاء عدم الخرق في محل الجماع وقرن بسكون الراء عظم في الرحم كل منهما يمنع دخول الذكر كذا في المغرب وقال
الشافعي تجوز بهذه العيوب ردها لان كلا منها يمنع من الاستمتاع طبعا او حسا فيوجب حق الفسخ كما اذا وجدت
زوجها مجبوبا ولنا ان الفائت بهذه العيوب تمام الرضا وهو ليس بشرط للزوم النكاح ولهذا يثبت مع الهزل وما هو
مستحق بالعقد وهو التمكين من الوطي حاصل من جهتها ولا يعتبر فوات تمتعه لامكان ان يستمتع من امراة اخرى
بخلاف ما استشهد به لان المراة ليس لها ان تقضي حاجتها من رجل آخر فيفوت ما هو المقصود من النكاح واذا ردها
انفسخ العقد ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها قبل العلم بالعيب يرجع به على من زوجها واما النفقة
والسكنى فلا تجب ان كانت حايلا والبرص المثبت للخيار عنده هو الذي لا يقبل العلاج دون اوايله وكذا الجذام ولم
يعتبر في الجنون ان لا يقبل العلاج من الحقايق واجاز لها رده اي اجاز محمد للمراة ان ترد زوجها بالثلثة الاول اي
بالجنون والجذام والبرص وقالا ليس لها الرد له ان حقها من التمتع يفوت بهذه الثلث فتتخير كما لو وجدته مجبوبا
او عنينا بخلاف جانبه لانه تمكنه دفع الضرر عنه بالطلاق ولهما ان استيفاء حقها متصور مع العيوب فلا يثبت لها
الخيار حذرا من ابطال حق الزوج وانما تخير في الجب والعنة لان استيفاء حقها منه فات ويؤجل العنين
وهو من لا يقدر على الجماع لمرض او لكبر سنه او لسحر او يصل الى الثيب دون البكر او لا يصل الى امراة واحدة بعينها
والخصي لا المجبوب يعني لو وجدت زوجها مجبوبا وهو من قطع آلته لا يؤجل لان العنين انما اجل سنة ليعرف
ان عجزه من خلقة او من آفة عارضة حتى يزول بمضي الفصول الاربعة ولا فائدة في تاجيل المجبوب حولا وهو معقول
يؤجل مبتدا من وقت الخصومة ويحتسب ايام الحيض وشهر رمضان من السنة لا ايام مرضه او مرضها وفي ظاهر
الرواية يؤجل سنة قمرية وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وفي الذخيرة يؤجل سنة شمسية وهي زايدة على السنة القمرية
باحد عشر يوما وجزء من مائة وعشرين جزءا من اليوم فيجوز ان يوافق طبعه هذه الزيادة وهو رواية عن ابي حنيفة
ويختار بعض المتاخرين فان وصل العنين او الخصي الى زوجته جزاء الشرط محذوف وهو بقي نكاحه والا اي ان لم يصل
فرق بينهما بطلبها اي بطلب زوجته التفريق هذا قيد لكل ما سبق حتى لا تفرق امراة المجبوب بدون طلبها وفي الخانية

Copyright © King Saud University